

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ،
لا سيما القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة
عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق
بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،
والمادتين 8 مكرر 1 و 20 من القانون رقم 79-07
المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو
سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل
والمتمم وكذلك المادة 95 من قانون المالية
لسنة 2003.

المادة 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

- تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في
الأسواق الخارجية ،

- تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع
التجاريين ،

- مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد
علاقات العمل مع شركائهم الأجانب ،

- ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري
بالخارج .

يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها و سيرها عن
طريق التنظيم.

المادة 21 : في إطار تنفيذ المهام المنصوص
عليها في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تنشئ الوكالة
مكاتب للتمثيل والتوسع التجاري في الخارج ، تحدد
مهامها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 9
ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982
الذي يحدد كفاءات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت
للعامل الأجانب ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403
المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر
سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون
الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية
والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم
المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام
1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه .

**مرسوم رئاسي رقم 03 - 251 مؤرخ في 19 جمادى
الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ،
يعدل ويتم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة
1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211
المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386
الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية
الأجانب في الجزائر .**

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة ،
وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدولة ،
وزير الشؤون الخارجية ،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 77 - 6
و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2
ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966
والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9
رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981
والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب ،

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم رقم 66-212

المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكرّر و5 مكرّر 1، تحرران كما يأتي :

" المادة 5 مكرّر : يمكن أن تسلّم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تأشيرة قنصلية متعددة الدخول.

وتكون صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر أو سنة أو سنتين.

وتتضمن فترات إقامة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما.

لا يمكن أن تتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية على التراب الوطني مدة مائة وثمانين (180) يوما في السنة.

تحدد شروط تسليم هذه التأشيرة بموجب نص خاص".

" المادة 5 مكرّر 1 : تسلّم الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التأشيرات حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 - تسلّم التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة لمصلحة وتأشيرة المجاملة على التوالي حائز جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عاد قيد الصلاحية.

2 - تسلّم تأشيرة الصحافة للأجنبي الذي يثبت صفة الصحفي والحائز رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعني.

3 - تسلّم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكّرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا.

4 - تسلّم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة.

5 - تسلّم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلاده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.

6 - تسلّم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشّر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

7 - تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلفة بالتشغيل وشهادة مؤشّر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر.

8 - تسلّم التأشيرة العائلية للأجنبي الحائز شهادة إيواء يعدها أحد أفراد عائلته الجزائرية الذي يلتزم بإيوائه ويصدّق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف.

9 - تسلّم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز شهادة طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلية، ويجب عليه، زيادة على ذلك، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج.

10 - تسلّم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.

11 - تسلّم التأشيرة الجماعية للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية والحائزين بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكّرة السفر".

" المادة 6 مكرّر: فيما يخص التأشيرات المذكورة في المادتين 5 مكرّر و 5 مكرّر 1، المطات 2 إلى 10 منه والمادة 6 أعلاه، يجب على الأجنبي تقديم جواز سفر لا تقل مدّة صلاحيته عن ستة (6) أشهر".

" المادة 6 مكرّر 1: يحدّد نصّ خاص، عند الحاجة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3: تعدّل المادة 6 من المرسوم رقم 212-66 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 6: تسلّم تأشيرة العبور، لمدّة أقصاها سبعة (7) أيام، للأجنبي العابر التراب الوطني والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة عبوره.

غير أنه تسلّم السلطات المختصة رخصة نزول تتراوح مدتها بين يومين (2) وسبعة (7) أيام لطواقم البواخر والطائرات".

المادة 4: تتمم أحكام المرسوم رقم 212-66 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 6 مكرّر و 6 مكرّر 1، تحرران كما يأتي:

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد عبد المالك منصور، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد محمد سبائي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد منصور قديدير، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.